كتابُ السّلام

١٣١ ــ بابُ فضل السّلام والأمر بإفشائه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غيرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا[١] وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿فإذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. وقال تعالى: ﴿وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]. وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ﴾ [الذاريات ٢٤، ٢٥].

٨٤٥/١ ــ وعن عبد الله بنِ عمرِو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف». متفقٌ عليه[٢].

٨٤٦/٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لمَّا خَلَقَ الله تعالى آدَمَ ﷺ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولئِكَ ــ نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوس ــ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّه». متفقٌ عليه[٣].

٨٤٧/٣ ــ وعن أبي عُمارة البَراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإفْشَاءِ السَّلامِ، وَإبرارِ المقْسِمِ. متفقٌ عليه[٤]، هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٨٤٨/٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم[٥].

---

(١) حتى تستأنسوا، أي: تستأذنوا.

(٢) البخاري ١١/ ١٨، ومسلم (٣٩)، وأخرجه أبو داود (٥١٩٤)، وقد اقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول» ٦/ ٥٩٩ على نسبته إلى أبي داود فيستدرك.

(٣) البخاري ١١/ ٢، ٦، ومسلم (٢٨٤١).

(٤) البخاري ٣/ ٩٠ و١١/ ١٥، ١٦، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) مسلم (٥٤)، وأخرجه أبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٩).

٨٤٩/٥ ــ وعن أبي يوسف عبد الله بن سلامٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ».

رواه الترمذيُّ[1] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٥٠/٦ ــ وعن الطُّفَيْل بن أُبيِّ بن كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَأْتي عبد الله بن عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إلى السُّوقِ، قال: فإذا غَدَوْنَا إلى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبدُ الله عَلى سَقَّاطٍ[2] وَلا صاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلا مِسْكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قال الطُّفَيْلُ: فَجِئتُ عبد الله بن عُمَرَ يَوْماً، فاسْتَتْبَعَني إلى السُّوقِ، فَقُلْتُ لهُ: وما تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلى البَيْعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنا هاهُنا نَتَحَدَّثْ، فقال: يَا أَبَا بَطْنٍ ــ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذا بَطْنٍ ــ إنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ، فَنُسَلِّمُ عَلى مَنْ لَقِينَاهُ.

رواه مالك في الموطأ[3] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٣٢ ــ بابُ كيفية السّلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِىء بِالسَّلامِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بضَمِيرِ الجَمْعِ، وَإنْ كانَ المُسلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، وَيَقُولُ المُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بواوِ العَطفِ في قوله: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥١/١ ــ عن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثم جَلَسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جَاءَ آخَرُ، فقال: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عليهِ فَجَلَسَ، فقال: «عِشْرُونَ» ثم جَاءَ آخَرُ، فقال: السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقال: «ثَلاثُونَ». رواه أبو داود والترمذي[4] وقال: حديث حسن.

٨٥٢/٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هٰذا جِبرِيلُ يَقرَأُ عَلَيْكِ

---

(١) الترمذي (٢٤٨٧)، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٥١، وابن ماجه (١٣٣٥) و(٣٢٥١)، والدارمي ١/ ٣٤٠ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣/ ١٣، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٤/ ١٢٩. وصححه هو والذهبي.

(٢) سقاط «بفتح المهملة الأولى وتشديد القاف» أي: بياع السقط وهو رديء المتاع.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٦١، ٩٦٢ وإسناده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله.

(٤) أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٩٠) وإسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) من حديث أبي هريرة.

السَّلامَ» قَالَتْ: قُلتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلامُ ورحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». **متفقٌ عليه**[1].

وهكذا وقع في بعض رواياتِ الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وَفي بَعْضِها بحَذفِهَا وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ.

٣/ ٨٥٣ ــ وعن **أنس** رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ، كانَ إذا تكلم بِكَلِمَةٍ أعَادَها ثلاثاً حَتى تُفهَمَ عنه، وَإذا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِم سَلَّم عَلَيهِم ثَلاثاً. **رواه البخاري**[2].

وَهذا مَحْمُولٌ عَلى مَا إذا كان الجَمْعُ كَثِيراً.

٤/ ٨٥٤ ــ وعن **المِقْدَادِ** رضي الله عنه في حديثِهِ الطويل قال: كُنَّا نَرفَعُ للنَّبيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائماً، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فسَلَّمَ كما كانَ يُسَلِّمُ. **رواه مسلم**[3].

٥/ ٨٥٥ ــ وعن **أَسْمَاءَ بِنتِ يزيد** رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ، مَرَّ في المَسْجِدِ يَوماً، وَعُصبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فَأَلْوى بِيَدِهِ بِالتسْلِيمِ. **رواه الترمذي**[4] **وقال: حديث حسن.**

وَهذا مَحْمُولٌ عَلى أنه ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفظ والإشارَة، ويُؤَيِّدُهُ أن في رِوايةِ أبي داود: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٦/ ٨٥٦ ــ وعن **أبي جُرَيّ الهجَيْمِيِّ** رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «لا تَقُل عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتى».

رواه أبو داود، والترمذي[5] **وقال: حديث حسن صحيح.** وقد سبق بِطولِه[6].

١٣٣ ــ بابُ آداب السَّلام

١/ ٨٥٧ ــ عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، والمَاشي عَلى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ». **متفقٌ عليه**[7].

وفي روايةٍ للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلى الكبِيرِ».

---

(١) البخاري ٧/ ٨٣ و١٠/ ٤٧٩، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) البخاري ١١/ ٢٢، وأخرجه الترمذي (٢٧٢٤).

(٣) مسلم (٢٠٥٥).

(٤) الترمذي (٢٦٩٨)، وأبو داود (٥٢٠٤) وفي سنده شهر بن حوشب وهو كثير الأوهام، لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) من طريق آخر وسنده حسن، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وآخر من حديث جرير بن عبد الله.

(٥) أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأخرجه أحمد ٥/ ٦٤ وسنده صحيح.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٩٦).

(٧) البخاري ١١/ ١٣، ومسلم (٢١٦٠)، وأخرجه أبو داود (٥١٩٨) و(٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥).

٢/ ٨٥٨ ــ وعن أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بن عَجْلانَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوْلى النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأَهم بالسَّلامِ». رواه أبو داود[١] بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذي عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ قال: «أَوْلاَهُمَا بِالله تعالى».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٣٤ ــ بابُ استِحباب إعادة السّلام على من تكرَّر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها

١/ ٨٥٩ ــ عن أبي هُريرَةَ رضيَ الله عنه في حَدِيثِ المسِيءِ صَلاتَهُ أَنهُ جاءَ فصلَّى، ثُمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فقال: «ارْجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ، ﷺ، حَتى فَعَلَ ذٰلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عليه[٢].

٢/ ٨٦٠ ــ وعنه، عَنْ رسولِ الله، ﷺ قال: «إذا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخاه، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رواه أبو داود[٣].

١٣٥ ــ بابُ استِحباب السَّلام إذا دَخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ[٤] تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

١/ ٨٦١ ــ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إذا دَخَلْتَ عَلى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ». رواه الترمذي[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أبو داود (٥١٩٧) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، ومسلم (٣٩٧) وفي الحديث مشروعية السلام على من في المسجد.

(٣) أبو داود (٥٢٠٠) وإسناده صحيح.

(٤) قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة، والزهري: فليسلم بعضكم على بعض وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة. وإسناده صحيح.

(٥) الترمذي (٢٦٩٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي الباب عند البيهقي عن قتادة مرسلاً بلفظ «إذا دخلتم بيتاً، فسلموا على أهله، فإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام» وسنده جيد.

١٣٦ ــ بابُ السّلام على الصّبيَان

١/ ٨٦٢ ــ عن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عليه[١].

١٣٧ ــ بابُ سَلام الرّجل على زوجتهِ والمرأة من محَارِمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

١/ ٨٦٣ ــ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَتْ فِينا امْرَأَةٌ ــ وفي روايةٍ: كانَتْ لَنا عَجُوزٌ ــ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ[٢] فَتَطْرَحُهُ في القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإذا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْها، فَتُقَدِّمُهُ إلَيْنَا. رواه البخاري[٣].

قوله: «تُكَرْكِرُ» أَيْ: تَطحَنُ.

٢/ ٨٦٤ ــ وعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فَاخِتَةَ بِنتِ أَبي طَالِبٍ رضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ يَومَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، وذكرَتِ الحديث. رواهُ مسلم[٤].

٣/ ٨٦٥ ــ وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها قالت: مَرَّ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

رواه أبو داود، والترمذي[٥] وقال: حديث حسنٌ، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

١٣٨ ــ باب تحريم ابتداء الكافر بالسّلام وكيفية الردّ عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

١/ ٨٦٦ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى

---

(١) البخاري ١١/ ٢٧، ومسلم (٢١٦٨)، وأخرجه أبو داود (٥٢٠٢)، والترمذي (٢٦٩٧).

(٢) السلق «بكسر السين وسكون اللام آخره قاف»: معروف. والقدر «بكسر القاف» الإناء الذي يطبخ فيه.

(٣) البخاري ١١/ ٢٨، ٢٩.

(٤) مسلم ١/ ٤٩٨ (٨٢) وتمامه: فقال: من هذه؟ قلت: أم هانىء بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانىء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرفت قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي، علي بن أبي طالب، أنه قاتلَ رجلاً أجرتُه... فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء» قالت أم هانىء: وذلك ضحى.

(٥) أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٨)، وهو حديث حسن وقد تقدم برقم (٨٥٥).

بِالسَّلامِ، فإذا لقيتُم أَحَدَهُم في طَرِيق فَاضطرُّوهُ[1] إلى أَضْيَقِهِ». **رواه مسلم**[2].

٢/ ٨٦٧ ــ وعن **أنس** رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». **متفقٌ عليه**[3].

٣/ ٨٦٨ ــ وعن **أُسَامَةَ** رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجلِسٍ فِيهِ أَخلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشرِكِينَ ــ عَبَدَةِ الأوثَانِ واليَهُودِ ــ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ. **متفقٌ عليه**[4].

١٣٩ ــ باب استِحباب السّلام إذا قام مِنَ المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

١/ ٨٦٩ ــ وعن **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتَهَى أَحَدُكُم إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّم، فَإذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». **رواه أبو داود، والترمذي**[5] **وقال**: حديث حسن.

١٤٠ ــ بابُ الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غيرَ بُيُوتِكم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**[6] **وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا**﴾ [النور: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿**وَإِذا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنْكُم الحُلُمَ**[7] **فَلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ [النور: ٥٩].

١/ ٨٧٠ ــ وعن **أبي موسى الأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإن أُذِنَ لَكَ[8] وَإلا فَارْجِع». **متفقٌ عليه**[9].

---

(١) فاضطروه، أي: ألجئوه بالتضييق عليه إلى أضيقه.

(٢) مسلم (٢١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٢٧٠١)، وأبو داود (٥٢٠٥).

(٣) البخاري ١١/ ٣٦، ومسلم (٢١٦٣)، وأخرجه أبو داود (٥٢٠٧)، والترمذي (٣٢٩٦).

(٤) البخاري ١١/ ٣٢، ومسلم (١٧٩٨)، وأخرجه الترمذي (٢٧٠٣).

(٥) أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٩٣١) و(١٩٣٢).

(٦) حتى تستأنسوا، أي: تستأذنوا.

(٧) الحلم «بضم الحاء واللام» أي: أوان الاحتلام.

(٨) فإن أذن لك، أي: فادخل.

(٩) البخاري ١١/ ٢٣، ومسلم (٢١٥٣)، وأخرجه أبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩١).

٢/ ٨٧١ ــ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر». متفقٌ عليه[١].

٣/ ٨٧٢ ــ وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِن بني عامِرٍ اسْتَأْذَنَ على النبيِّ ﷺ وَهُوَ في بيتٍ، فقال: أَأَلِجُ[٢]؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخرج إلى هذا فَعَلِّمهُ الاستئذانَ، فَقُل لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ له النَّبيُّ ﷺ، فدخلَ.

رواه أبو داود بإسناد[٣] صحيح.

٤/ ٨٧٣ ــ عن كِلْدَةَ بنِ الحَنبل رضي الله عنه قال: أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِ ولم أُسَلِّم، فقال النبي ﷺ: «ارْجِع فقُل السَّلامُ عَلَيكُم أَأَدْخُلُ؟». رواه أبو داود، والترمذي[٤] وقال: حديث حسن.

١٤١ ــ بابُ بَيان أنّ السُّنة إذا قيل للمستأذن مَن أنت أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يُعرَف به من اسم أو كُنية وكراهة قوله «أنا» ونحوها

١/ ٨٧٤ ــ عن أنسٍ رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قال: جِبْرِيلُ، قيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ في بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هٰذا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ». متفقٌ عليه[٥].

٢/ ٨٧٥ ــ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِن اللَّيَالي، فَإذا رسولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي في ظِلِّ الْقَمَرِ. فَالْتَفَتَ فَرَآني. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، الحديث. متفق عليه[٦].

٣/ ٨٧٦ ــ وعن أُمِّ هَانِىءٍ رضي الله عنها قالتْ: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فقال: «مَنْ هٰذِهِ؟» فقلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ. متفقٌ عليه[٧].

---

(١) البخاري ١١/ ٢٠، ٢١، ومسلم (٢١٥٦)، وأخرجه الترمذي (٢٧١٠)، والنسائي ٨/ ٦٠، ٦١.
(٢) أألج «بهمزتين» أي: أأدخل؟.
(٣) أبو داود (٥١٧٧) وإسناده صحيح كما قال النووي رحمه الله.
(٤) أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١١)، وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٤ وإسناده صحيح.
(٥) البخاري ٧/ ١٥٥، ١٦٨، ومسلم (١٦٢).
(٦) البخاري ١١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومسلم ٢/ ٦٨٨ (٣٣).
(٧) البخاري ١/ ٣٣١، ومسلم (٣٣٦) (٧٢).

٤/ ٨٧٧ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البَابَ، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أَنَا، فقال: «أَنَا أَنَا؟!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. متفقٌ عليه[١].

١٤٢ ــ باب استحباب تشميت العاطس إذا حَمد الله تعالى
وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى
وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

١/ ٨٧٨ ــ عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تعالى كانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَن يقولَ لهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري[٢].

٢/ ٨٧٩ ــ وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإذا قال لهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رواه البخاري[٣].

٣/ ٨٨٠ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلا تُشَمِّتُوهُ». رواه مسلم[٤].

٤/ ٨٨١ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلان فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فقال: «هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ الله». متفقٌ عليه[٥].

٥/ ٨٨٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ ــ أَوْ ثَوْبَهُ عَلى فِيهِ، وَخَفَضَ ــ أَوْ غَضَّ ــ بهَا صَوْتَهُ. شَكَّ الراوي. رواه أبو داود، والترمذي[٦] وقال: حديث حسن صحيح.

٦/ ٨٨٣ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليَهودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رسول الله ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لهمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فيقولُ: «يَهْدِيكمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

---

(١) البخاري ١١/ ٣٠، ومسلم (٢١٥٥).
(٢) البخاري ١٠/ ٥٠١.
(٣) البخاري ١٠/ ٥٠٢.
(٤) مسلم (٢٩٩٢).
(٥) البخاري ١٠/ ٥٠٤، ومسلم (٢٩٩١)، وأخرجه أبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٣).
(٦) أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٦) وسنده حسن.

رواه أبو داود، والترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

٧/ ٨٨٤ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم[2].

١٤٣ ــ باب استِحباب المصافَحة عِند اللِّقاءِ وَبشاشةِ الوَجْه

وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم

من سفر وكراهية الانحناء

١/ ٨٨٥ ــ عن أبي الخَطَّابِ قَتَادَةَ قال: قلتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه البخاري[3].

٢/ ٨٨٦ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ قال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ». رواه أبو داود[4] بإسنادٍ صحيح.

٣/ ٨٨٧ ــ وعن البَرَاءِ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله، ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رواه أبو داود[5].

٤/ ٨٨٨ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَني لَهُ؟ قال: «لا» قال: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا» قال: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه الترمذي[6] وقال: حديث حسن.

٥/ ٨٨٩ ــ وعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قال يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بنَا إلى هذا النَّبِيِّ فَأَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ الحَديث إلى قَوْلِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا:

---

(١) أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٤٠).

(٢) مسلم (٢٩٩٥)، وأخرجه أبو داود (٥٠٢٦).

(٣) البخاري ١١/ ٤٦، وأخرجه الترمذي (٢٧٣٠).

(٤) أبو داود (٥٢١٣)، وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧) وإسناده صحيح. وقوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» هو من قول أنس مدرج فيه كما هو مصرح به في رواية أحمد ٣/ ٢٥١.

(٥) أبو داود (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وأحمد ٤/ ٢٨٩ و٢٩٣ و٣٠٣، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ٣/ ١٤٢ يتقوى به فالحديث حسن.

(٦) الترمذي (٢٧٢٩) وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد ٣/ ١٩٨، وفي سنده حنظلة بن عبد الله السدوسي وهو ضعيف.

نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. **رواه الترمذي**[1] **وغيره بأسانيد صحيحة**.

٦/ ٨٩٠ ــ وعن **ابن عمر**، رضي الله عنهما، قِصة قال فيها: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فقبَّلنَا يَدَهُ. **رواه أبو داود**[2].

٧/ ٨٩١ ــ وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ ورسولُ الله ﷺ في بَيْتي، فأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فاعْتَنَقَهُ وقَبَّله. **رواه الترمذي**[3] **وقال: حديث حسن**.

٨/ ٨٩٢ ــ وعن **أبي ذرٍّ**، رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ اللَّه، ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ». **رواه مسلم**[4].

٩/ ٨٩٣ ــ وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النبيُّ، ﷺ، الحسنَ بنَ عَلِيٍّ، رضي الله عنهما، فقال الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: إِنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فقالَ رسولُ الله، ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمُ!». **متفقٌ عليه**[5].

---

(١) الترمذي (٢٧٣٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥) قال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف»: ورواه الحاكم وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان... وعبد الله بن سلمة كبر، فساء حفظه، فالسند ضعيف.

(٢) أبو داود (٥٢٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٤) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على ثبوت ذلك عنه ﷺ، فيؤخذ منها جواز تقبيل يد العالم التقي، على ألا يتخذ ذلك عادة.

(٣) الترمذي (٢٧٣٣) وفي سنده ضعيفان، وتدليس ابن إسحاق.

(٤) مسلم (٢٦٢٦).

(٥) البخاري ١٠/ ٣٥٩، ٣٦٠، ومسلم (٢٣١٨). قال ابن بطال: في الحديث الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل فيه المؤمن والكافر والبهائم، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف من الحمل، وترك التعدي بالضرب.